

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 672 @ الفصل الثالث في بيان احكام الكفالة بالمال - يُسْتَدَلُّ مِنْ هَذَا
الْعِنْدِ وَأَنَّ الْمَوَادَّ الْمُتَدَرِّجَةَ فِي هَذَا الْفَصْلِ مُخْتَصَّةٌ
بِالْكَفَالَةِ بِالْمَالِ . مَا عَدَا الْمَادَّةَ (643) الْآتِيَةَ فَإِنَّ
حُكْمَهَا يُمَكِّنُ أَنْ يَشْمَلَ الْكَفَالَةَ بِأَنْوَاعِهَا الْأَرْبَعَةِ .
وَالْمَجْلَّةُ وَإِنَّ بِحَثِّ عَنْ أَحْكَامِ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ
وَالْكَفَالَةِ بِالْمَالِ ، إِلَّا أَنْزَلَهَا لَمْ تَصْغُرْ بِأَيَّامًا خَاصًّا لِأَحْكَامِ
الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ . إِذْ بَعْضُ أَحْكَامِ هَذِهِ الْكَفَالَةِ قَدْ مَرَّ
فِي الْمَادَّةِ (641) وَبَعْضُهَا سَيَأْتِي فِي الْمَادَّةِ التَّالِيَةِ :
الْمَادَّةُ (643) الْكَفِيلُ ضَامِنٌ . هَذِهِ الْمَادَّةُ تَرْجُمَتُ الْحَدِيثِ
الشَّارِيفِ { الزَّعِيمُ غَارِمٌ } كَمَا بَيَّنَّ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ . أَيْ عَلَى
الْكَفِيلِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْمَكْفُولَ بِهِ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ بِهِ سَوَاءً
أَكَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ دَيْنًا كَثَمَنَ الْمُبْيَعِ أَمْ عَيْنًا مَصْمُومَةً
بِنَفْسِهَا كَالْمَالِ الْمُقْبِيوضِ بِطَارِقِ سَوْمِ الشَّرَاءِ وَقَدْ سَمَّى
ثَمَنَهُ وَالْمُبْيَعِ الْفَاسِدِ وَالْمَغْمُوبِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) أَوْ نَفْسًا
كَمَا فِي الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ وَهَلْ فِي الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ غُرْمٌ
وَضَمَانٌ ؟ وَهَذَا السُّؤَالُ قَدْ مَرَّ جَوَابُهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (613)
. وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْإِضَاحَاتِ أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَادَّةِ يَشْمَلُ
الْكَفَالَةَ بِأَنْوَاعِهَا الْأَرْبَعَةَ . وَاسْتَفْصَلُ كَيْفِيَّةَ ضَمَانِ
الْكَفِيلِ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ وَالْمَادَّةِ (645) الَّتِي بَعْدَهَا .
وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ ادَّعَى الْكَفِيلُ بَعْدَ أَنْ كَفَلَ بِدَيْنٍ أَحَدٍ أَنْ
الْكَفَالَةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (631) ؛ لِأَنَّ
الْمَكْفُولَ بِهِ مَالٌ رِشْوَةٌ أَوْ قِيمَارٌ وَأَقَرَّ الْمَكْفُولُ لَهُ بِذَلِكَ
فَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ شَيْءٌ . أَمَّا إِذَا أَنْزَكَرَ فَكَمَا أَنْزَعَهُ لَا يُقْبَلُ
مِنْ الْكَفِيلِ إِقَامَةُ الشُّهُودِ عَلَى أَنْ ذَلِكَ الدَّيْنُ رِشْوَةٌ أَوْ
قِيمَارٌ أَوْ أَنَّ الْمَكْفُولَ لَهُ أَقَرَّ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ أَنْزَعَهُ
مَالٌ رِشْوَةٌ أَوْ قِيمَارٌ فَلَا يَسَلِّحُ أَنْ يَطْلُبَ تَحْلِيلَ الْكَفُولِ لَهُ
عَلَى ذَلِكَ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ مِنَ الْكَفَالَةِ)

وَالْأَلَا زَقَرُ وَيٌ فِي الْفَصْلِ السَّابِعِ) ؛ لِأَنَّ كَفَالَةَ الْكَفِيلِ بِدَيْنِ
 إِقْرَارٍ مِنْهُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ الدَّيْنِ وَادِّعَاؤُهُ بِعَدَدِ ذَلِكَ هَذَا
 إِلَادِ عَاءَ غَيْرُ مَسْمُوعٍ ؛ لِأَنَّ زَمَّ تَنَاقُضٍ . كَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَحَدُ
 بَعْدَ أَنْ كَفَلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ أَنْ الْبَيْعَ وَقَعَ فَاسِدًا وَأَنْ ثَمَنَ
 الْمَبِيعِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي فَلَا يُسْمَعُ ادِّعَاؤُهُ
 . (عَلِيٌّ أَفَنَدِي فِي الدَّعْوَى فِي الْكَفَالَةِ وَمَا يُنَاسِبُهَا)
 اُظْهَرَ الْمَادَّةَ 100) وَكَمَا تَشْمَلُ عِبَارَةُ (الْكَفِيلُ ضَامِنٌ)
 الْكَفِيلَ ، تَشْمَلُ كَفِيلَ الْكَفِيلِ وَكَفِيلَ كَفِيلِ الْكَفِيلِ أَيْضًا ،
 وَعَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَجْعَلْ لِكَفِيلِ الْكَفِيلِ مَادَّةً خَاصَّةً . وَإِلَيْكَ
 فِيمَا يَلِي بَعْضُ الْإِيضَاحَاتِ فِي بَيَانِ مَحِلِّ ضَمَانِ الْمُكَفُولِ بِهِ ؛
 لِأَنَّ زَمَّ لَمْ يَأْتِ لَهَا ذِكْرٌ فِي الْمُتَنِّ : يَلْزَمُ تَسْلِيمُ الْمُكَفُولِ
 بِهِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى حَمْلٍ وَمَعْنُونَةٍ فِي الْمَحِلِّ الَّذِي شَرَطَ
 تَسْلِيمَهُ فِيهِ (اُظْهَرَ الْمَادَّةَ 83) أَمَّا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَمْلٍ
 وَمَعْنُونَةٍ فَلِلطَّالِبِ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي أَيِّ مَحِلٍّ أَرَادَ . مَثَلًا لَوْ
 كَفَلَ أَحَدٌ بِاللَّفِّ قَرَشٍ